

16 October 2013

Original: Arabic

**OPEN-ENDED INTERGOVERNMENTAL EXPERT GROUP
ON THE STANDARD MINIMUM RULES FOR THE
TREATMENT OF PRISONERS**

VIENNA, AUSTRIA, 25 – 28 March 2014

**RESPONSE OF THE GOVERNMENT OF MOROCCO¹
TO NOTE VERBALE CU 2013/129/DO/JS**

¹ This document is reproduced in the form and language in which it was received.

مقترحات
حول تعديل بعض بنود القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

30 sept 2013

الجزء الأول: قواعد عامة التصنيف.

المبدأ الأساسي : تطبق القواعد التالية بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة.

- يجب معاملة السجناء بالقدر الذي يكفل آدميتهم وكرامتهم.

■ الخدمات الطبية:

٢٢ - ١: يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي بالإضافة إلى مساعدين طبيين، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع لرعاية النفسية بغية تشخيص الحالات النفسية الصعبة وعلاجها عند الضرورة.

- تحفظ نتائج الفحوص الطبية بملف طبي للسجين، ويراعى في مسكه وتداوله المقننات المتعلقة بالسرية المهني.
- يمنع إخضاع المعتقلين لتجارب طبية أو علمية.
- تتخذ كل التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة، أو الأمراض المعدية أو لمحاربتها.

■ الانضباط والعقاب:

٢٨-١: لا يجوز أن يستخدم أي سجين في خدمة المؤسسة ، في عمل ذي طبيعة مؤلمة أو استغلالية أو ينطوي على صفة تأديبية.

٣٢-١: لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجن بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة. (تحذف العبارة المشار إليها باللون الاحمر).

■ أدوات تقييد الحرية:

٣٣-ج: بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجن لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من يسبب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وان يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى وإلى السلطة القضائية التي تقع المؤسسة السجنية بدائرتها.

- في حال اللجوء إلى استعمال القوة، فإن الاستعمال يجب ان يكون مشروعاً وان ينحصر في حدود ما هو ضروري للتحكم في المعتقل المتمرد

٣٦-٤ ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، أو يحتوي على تهديدات محددة ضد سلامة الأشخاص أو امن المؤسسات، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وان يجاب عليه في الوقت المناسب.

- يمنع على المعتقلين أن يتفقوا على تقديم مطالب جماعية،
ويتعرض من قام منهم بذلك لتدابير تأديبية.

■ الاتصال بالعالم الخارجي:

٣٨-١: يمنح السجين الأجنبي تلقائياً قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها ما لم يكن يحمل جنسية إضافية غير جنسية هذه الدولة.

٤١-٢: بقدر الإمكان يسمح للممثل المعين أو الذي تقرر تعيينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وان يقوم كلما كان ذلك مناسباً بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

- تكفل الإدارة للسجين حق الإبداع الفني و الفكري

■ الأخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل... الخ:

٤٤-٢: يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لقریب له، وإذا كان مرض هذا القريب بالغ الخطورة، يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك بالذهاب لعيادته إما برفقة حارس وإما بمفرده، كما يمكن الإذن له بحضور مراسم الجنازة في حالة الوفاة.

■ تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

٣٥-٢: إذا كان السجين أمياً ووجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣: إذا كان السجين أجنبياً ولا يتحدث لغة البلد المعتقل به، تترجم المعلومات إلى لغة يفهمها.

***ملحوظة:** الفقرات الواردة باللون الأحمر تفيد تعديلات أو إضافات مقترحة.